

الكلام في حب المال وطرق إنفاقه (٢)



المحاضرة التاسعة والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان المدني

توفرت القدرة على ذلك الشيء فان النفس بغريزتها الجليّة تندفع الى تحصيل تلك اللذة، ولا شك ان المال من اهم القدرات والمكثبات التي تقدر الانسان على بلوغ اللذائذ في هذه الحياة، ومن طبيعة اللذائذ انها تأخذ بعينها بعضها البعض، الشهوات كسلسلة مترابطة متى ما لزمتم بأول السلسلة فيوشك بك ان تنتهي الى متنهاها، وكلما تذوق الانسان لذة شهوة ووجد نفسه متمكنا من غيرها اندفع الى تحقيقها، فالشهوة تأخذ بعضها بعينها الاخر، فهذا الانسان وهو يجد نفسه متمكنا من ذلك يندفع للشهوات، فتارة والعياذ بالله تجمّع به نفسه حتى الى الشهوات المحرمة، وتارة يتمكن من ضبط نفسه فيكتفي بالشهوات الحلال، لكن اذا تذوق الشهوات وعلم ان سبب قدرته عليها انما هو وجود المال، يحدث لديه خوف من زهاب ذلك المال، وطبعاً ان الانسان يكون قادراً ويلزم نفسه بالابتعاد عن الشهوات

ينبغي للانسان الا يترك لنفسه القيادة في الاندفاع وراء تنمية المال حتى لا يصرفه عن التفكير في ذكر الله

روحها، فالصلاة بدون ذكر الله ليست بصلاة، والصيام بدون ذكر الله ليس بصيام، هذا الذكر يصرف عنه الانسان نتيجة لما يبذله من جهد ذهني وعقلي في تنمية المال. لذلك ينبغي للانسان الا يترك لنفسه القيادة في الاندفاع وراء تنمية المال.. ولا نقول ان الانسان يستطيع لان ذلك خاصة بالمعصومين ولا يمكن للانسان ان يلحق بمراتبهم، والائمة عليهم الصلاة والسلام طبعاً لا ينطقون الا عن الله كما ورد في (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام (انكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعيوننا بورع واجتهاد وعفة وسداد)، يعني ان التكاليف التي علينا ليست هي التكاليف التي عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، لاننا لا نتمكن من ذلك ابدًا، ولكن لا ينبغي ايضا ان نسلم القيادة لانفسنا فنفكر اثناء الليل اطراف النهار، ونصرف الاوقات في التفكير في كيف نزيد من ثروتنا وكيف ننميها بل يجب ان نضغط على انفسنا قليلاً.

هذا المال بعد ان بيّننا اوجه صرفه، نقول ان له آفاتاً، ومن آفاته مثلاً انه يدفع للتفكير، ويدفع الى البطر ويجر الى الشهوات، طبعاً الانسان عندما يتأسى نفسه عن البلوغ عن شيء لا تندفع النفس الى ذلك الشيء الذي تياأس عن القدرة عليه، ولكن متى ما

تحدث فضيلة الشيخ سليمان المدني في الجزء الاول من محاضراته (الكلام في حب المال وطرق إنفاقه) عن سبل كسب المال حيث أوضح فضيلته انه لا يكفي في المال ان يكسبه الانسان من الوجه الحلال بل ايضا يجب صرفه في وجوه الحلال. وقال فضيلته ان المال عند معظم الناس قد يكون كالة القتل في يد الطفل فلا يحسن التصرف بها، واكد فضيلته ان الثواب في انفاق المال لا يمكن تحصيله الا اذا كان بنية القرية الى الله. وحدد الوجوه التي يجب ان يتم انفاق المال فيها ومنها صرف الانسان المال على نفسه واهله الواجب النفقة عليهم، ومنها صرفه في الصدقات ومنها صرف المال في الهدايا والصلوات والهبات والولائم ومنها ايضا في الاجارات ومقابل الخدمات، وبين شروط وجوب صرف كل وجه منها..

وفي هذا العدد ننشر القسم المتبقي من المحاضرة وفيها يتحدث فضيلة المحاضر عن مسؤولية انفاق المال، وكذلك الآفات التي تصاحب وجود المال عند الانسان.

● يقول فضيلة الشيخ سليمان المدني: لو ان انسانا اكتسب المال من الحلال وانفق في هذه الوجوه فانه لا يتخلص من مسؤولية المال.. كيف؟ قال النبي عيسى (ع) ان الانسان لا ينتهي من الهلاك بالمال، قال له الحواريون وكيف؟ قال يكسبه من الحرام، قالوا فان كسبه من الحلال؟ قال ينفقه في غير وجهه. قالوا فان انفق في وجهه؟ قال: يشتغل باصلاحه وتنميته عن ذكر الله. ومن هذا الوجه الثالث فلا يمكن ان يتخلص منه الا نبي أو وصي نبي فما من احد من الانسان لا يفكر في تنمية ماله، بل ليس من الناس من يستطيع ان يقول انني لا افكر مطلقاً ان يزيد مالي ولا اينذل جهداً وتفكيراً في استنباط الوسائل والطرق فمثل هذا الانسان لا يوجد. فمثل هذا الوجه الذي ذكره عيسى

المال له آفات ومن آفاته التكبر والبطر والجر الى الشهوات والابتلاء بالحساد والمال من اهم القدرات التي تمكن الانسان من بلوغ اللذائذ

افضل من العاجز، واحياناً يكون العجز عصمة، لكن القادر الذي يعصم نفسه بآرادته افضل بكثير من العاجز الذي عصمه عجزه فان العاجز الذي عصمه عجزه يرتاح من النار اما القادر الذي عصمته آرادته فانه ينال مراتب الصديقين، لكن مثل من؟! مثل النبي سليمان بن داود (ع) فرغم ملكه الذي سخره له الله: فيه الجن والطير والوحوش والرياح والبحار وغير ذلك يعيش على قرص شعير، ان يكون قادراً هذه القدرة العظيمة ومع ذلك يعيش على قرص الشعير، فابتلاء السراء اشد من ابتلاء الضراء، يعني لو انه لم يكن يتمكن الا من قرص الشعير لاختلف الامر، لكن النبي سليمان كان متمكناً وكان يستطيع ان يأكل افضل مما يأكله اي ملك فوق ظاهه الارض في زمانه، ولكن رغم ذلك يعيش على قرص الشعير. ومثل النبي محمد (ص)، فلو شاء ان يأكل افضل مما يأكل ملوك الارض في زمنه لتمتكن، ومع ذلك يعيش على قرص الشعير.

وكذلك امير المؤمنين (ع).. فاذن هل من ملك المال والقدرات يستطيع ان يكون هكذا؟! طبعاً لا يستطيع الا ان يكون نبياً أو وصي نبي معصوم، واما لو فرضنا وصي نبي غير معصوم فانه ايضا لا يتمكن من ذلك، فلا اقل اذن ان بعض المال يذهب في موارد لا نقول انها حرام وهي من باب المباحات، ولكن يذهب وينصرف الى موارد ليست ذات قيمة ولا ذات نفع اخروي، وبذلك ايضا هذا نوع من فتنة المال ومن ابتلاء المال..

ايضا صاحب المال يبتي بكثرة

الانسان القادر الذي يعصم نفسه بآرادته ويبتعد عن الشهوات افضل بكثير من العاجز الذي يعصمه عجزه..

● يقول فضيلة الشيخ: ● يشترط على الانسان أولاً وقبل كل شيء ان يجعل موارد كسبه من حلال وتأتي مشكلة الصرف، اما لو كان كسبه المال من مورد حرام يكون (كمطعمه الايتام من كد فرجها) وهناك مقولة تروى عن ابي حنيفة قال لو ان انسانا سرق عشرة اقراص وتصدق بها على عشرة فقراء او ايتام فتكون هناك مائة حسنة تنقص عنه عشر سيئات فتبقى له تسعون حسنة. ان المال الحرام لا يملكه من هو في يده وانما تقبل الصدقات ممن يملكها فان الله سبحانه وتعالى يقول (انما يتقبل الله من المتقين).

● اذا حُصرت اموال انسان ما كلها من طريق واحد محرم لا يجوز

الحساد، وهناك رواية تطابق المثل الذي يقول (كل ذي نعمة محسود) لا يحسد الناس فقيراً، وانما يتحاسد الناس ويتعادون ويتصادقون ويتواصلون ويتقاطعون بسبب هذا المال، وهذه دوامة من دوامات الحياة تثقل قلب صاحب المال وتجعله في فكر دائم، ايضا ياخذ منه وقتاً كبيراً ينصرف في غير ذكر الله سبحانه وتعالى، وفي غير التفكير في جلاله، وهي آفة من آفات المال (فاقد المال في راحة منها).

نأتي الى الحالة الثانية وهي حالة عدم وجود المال، فكل ما سبق ذكره من الحسنات والسيئات كلها على اساس حالة وجود المال وهناك حالة ثانية تصيب الانسان في حالة انه ليس له مال، فكيف يتعامل مع الله



التعامل معه، اما اذا كانت امواله مختلفة فيها الحرام وفيها الحلال وكسبه فيه حلال وفيه حرام يجوز التعامل معه والاخذ منه والعمل عنده وقبول صلته وهديته، ولكن لو انحصر رأس ماله كله والعياذ بالله في الحرام فلا يجوز قبول شيء منه، وما دام هناك جهة حلال ومشبوه فلم يصل المشبوه الى المال الحرام وما دام هناك نسبة من الحلال فجاز التعامل معه.

● مثال الرشوة تكون في القضاء، فاذا دُفع المال للقاضي ليحكم لانسان فهي رشوة سواء حكم القاضي له او لم يحكم، وسواء حكم له بحق او بظلم فهي رشوة، وإن دفعها الى الموظف الاداري فهي سُحت وليست رشوة، اذا كان ذلك لقضاء عمل له، فان الموظف الاداري لا يكون راتبه حلال حتى يقضي اعمال المؤمنين، فكيف يأخذ عليهم مقابل ذلك؟ وإن دفعه الى سائر الناس والاصدقاء فهي هدية مثاب عليها.. واذا قام الموظف الاداري مثلاً بتعطيل عمل شخص ما وهو قادر على ان ينجزه بدون تعطيل فان هذا الموظف هو الذي يأتّم عندما يقبض اكرامية نظير ان ينجز العمل المذكور، فالعطي قد لا يكون مأثوماً في مثل هذه الحالة، يكون المعطي مأثوماً في الرشوة فقط ولكن في حالة ان موظفاً ما يعاند انساناً فيضطر الى اعطائه بعض المال لقضاء عمله لا يسمى ذلك رشوة حتى يكون مأثوماً وانما ذلك راتبه الذي يقبضه ايضاً حراماً لانه لم يقض اعمال المؤمنين، ولم تتعارف اي دولة من دول المسلمين او الكفار على ان تعطّل اعمال ابنائهم ومواطنيها وانما نصبت الدوائر وعين الموظفين لتيسير اعمال الناس.

